

وزارة الداخلية

قرار رقم ١٢٩٤ لسنة ٢٠١٥

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون العقوبات رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى موازنة وزارة الداخلية ؛

قرر:

مادة ١ - يتم صرف المبالغ المقضى بها بالأحكام القضائية المتعلقة بالتعويضات بمجرد تقدم المحكوم لصالحهم أو وكلائهم القانونيين بصيغ الأحكام التنفيذية المستوفاة لإجراءاتها القانونية .

مادة ٢ - يتم الصرف من البند المخصص من وزارة المالية رقم (٣) من الباب الخامس من ميزانية وزارة الداخلية حتى نفاذ المخصص ، وذلك وفق أسبقية التقدم بالأوراق التنفيذية .

مادة ٣ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

تحريراً فى ١٤/٤/٢٠١٥

وزير الداخلية

مجدى عبد الغفار